

روضة الطالبين وعمدة المفتين

في البحر ففعل فإنه يلزمه الضمان ولو تباع صبيان وتقاضا وأتلف كل واحد ما قبضه نظر إن جرى ذلك بإذن الوليين فالضمان عليهما وإلا فلا ضمان عليهما وعلى الصبيين الضمان لأن تسليمهما لا يعد تسليطا وتضييعا فرع لا ينعقد نكاح الصبي وسائر تصرفاته لكن في تدبير المميز ووصيته خلاف مذكور في موضعه ولو فتح بابا وأخبر بإذن أهل الدار في الدخول أو أوصل هدية وأخبر عن إهداء مهديها فهل يجوز الاعتماد عليه نظر إن انضمت قرائن تحصل العلم بذلك جاز الدخول والقبول وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله وإن لم ينضم نظر إن كان غير مأمون القول لم يعتمد وإلا فطريقان أحدهما القطع بالاعتماد والثاني على الوجهين في قبول روايته فرع كما لا تصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضه في تلك التصرفات يفيد قبضه الملك في الموهوب له وإن اتهمه الولي ولا لغيره إذا أمره الموهوب له بالقبض له ولو قال مستحق الدين لمن عليه سلم حقي إلى هذا الصبي فسلم إليه قدر حقه لم يبرأ من الدين وكان ما سلمه باقيا في ملكه حتى لو ضاع لضاع عليه ولا ضمان على الصبي لأن الدافع ضيعه بتسليمه ويبقى الدين بحاله لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فلا يزول عن الذمة